

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (29) لسنة 2022 م

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (49) لسنة 2019

وتعديلاته بشأن النظام الأساسي للجنة الأولمبية

الكويتية

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير دولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته ،
- والمرسوم رقم (191) لسنة 2022 الصادر بتشكيل الوزاري ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
- والقرار رقم (49) لسنة 2019 الصادر بإشهار النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية وتعديلاته ،

- وكتاب قطاع الرياضة التنافسية رقم 28520 المؤرخ 2022/11/28 بشأن موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية للهيئات الرياضية على اشهار تعديل بعض احكام النظام الاساسي للجنة الأولمبية الكويتية .

- وكتاب اللجنة الأولمبية الكويتية الوارد للهيئة برقم (20616) المؤرخ 2022/11/20، بطلب إشهار تعديل بعض احكام النظام الاساسي للجنة الأولمبية الكويتية ،

- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجنة الأولمبية الكويتية المنعقدة بتاريخ 2020/1/6 ، لتعديل بعض احكام النظام الاساسي للجنة الأولمبية الكويتية ،

- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجنة الأولمبية الكويتية المنعقدة بتاريخ 2020/2/5 ، لتعديل بعض احكام النظام الاساسي للجنة الأولمبية الكويتية ،

- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجنة الأولمبية الكويتية المنعقدة بتاريخ 2021/5/26 ، لتعديل بعض احكام النظام الاساسي للجنة الأولمبية الكويتية ،

- وموافقة اللجنة الأولمبية الدولية على تعديل النظام الأساسي للجنة الأولمبية ، بكتايبها المؤرخ على التوالي :- (2019/12/05) و (2020/01/29) و (2020/02/25) و (2021/05/26) ،

- وقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (14) المنعقد بتاريخ 2022/11/28 ، بالموافقة على اشهار تعديل بعض احكام النظام الاساسي للجنة الأولمبية الكويتية ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1) :

يشهر تعديل المواد (2 ، 6 ، 7 ، 8 ، 11 ، 12 ، والمادة (12)فقرة 1 بند (13) والمادة (12)فقرة (7) ، (15) ، (16) ، (27) ، وإضافة فقرة (22) ، 23 ، 24 للمادة (28) والمادة (32) فقرة (5) و (34)،(43) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية المرفقة بهذا القرار والمعتمدة من الجمعيات العمومية غير العادية للجنة ،

مادة (2) :

ينشر هذا القرار وتعديل المواد المشار اليها بالمادة السابقة من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

وزير للإعلام والثقافة ووزير دولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 6 جمادى الأولى 1444 هـ

الموافق: 30 نوفمبر 2022 م

النص المعدل او اضافة

التعريفات والمبادئ الأساسية

Clubs: الاندية الرياضية الاعضاء بالاتحادات الرياضية

المادة (2)

اللجنة الأولمبية الكويتية هيئة رياضية وطنية تتكون من كافة الاتحادات الوطنية والأندية الرياضية المتخصصة المعترف بها من الاتحادات الدولية و التي تم الموافقة على نظمها الأساسية المسبقة من قبل الاتحادات الدولية المعنية و أشهرت طبقاً لأحكام القانون 2017/87 في دولة الكويت و كذلك تلك الاتحادات و الاندية المتخصصة التي سيتم تشكيلها مستقبلا سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة في البرنامج الأولمبي، وتمارس اللجنة الأولمبية الكويتية أنشطتها الرياضية في دولة الكويت، كما تنسق مع الاتحادات الرياضية وغيرها بهدف وتطوير الرياضة والأنشطة الأولمبية ورفع مستواها الأولمبي في الكويت.

المادة (6)

يجب أن يتوافر في كل اتحاد رياضي أو نادي متخصص يطلب عضوية اللجنة الأولمبية الكويتية جميع الشروط القانونية الخاصة بتكوينه وإشهاره وفقا للميثاق الأولمبي وقوانين الاتحادات الرياضية الدولية المختصة ويجب حصول اعتراف تلك الاتحادات الدولية مسبقاً بالنظم الأساسية لتلك الهيئات، ولا يجوز للجنة الأولمبية الكويتية الاعتراف بأكثر من اتحاد وطني واحد لكل لعبة تنضوي تحت اتحاد دولي.

كما لا يجوز للحكومة والسلطات العامة الأخرى تعيين أي أعضاء لدى اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الوطنية والأندية التابعة لها.

المادة (7)

تقدم طلبات الانضمام الى أمين السر العام للجنة الأولمبية الكويتية بكتاب مسجل ويرفق بالطلب المستندات التالية:

3 - نسخة من النظام الأساسي للاتحاد الرياضي، او النادي المتخصص المعتمد من قبل الاتحاد الدولي المعني.

المادة (8)

لا يجوز للاتحاد الرياضي او النادي المتخصص أن يكون عضواً في اللجنة الأولمبية الكويتية ما لم يقبل عليه وتعتمد عضويته من قبل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية، وتتصادق عليها الجمعية العمومية، بالإضافة إلى إشعار الجهات الرياضية المعنية بقبول العضوية، وفي حالة الرفض المسبب من جانب اللجنة الأولمبية الكويتية يجوز إعادة تقديم الطلب بعد زوال أسباب هذا الرفض، ويجب مراعاة أن تكون جميع الاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء في الاتحادات الدولية الرياضية التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي، أعضاء كاملة الحقوق لدى اللجنة الأولمبية الكويتية وذلك وفقاً لميثاق الأولمبي والفقرة الثانية من المادة (11) من هذا النظام، بعد اكتمال جميع المتطلبات والشروط بهذا النظام الأساسي.

المادة (11)

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء التالية:

2- الهيئات الرياضية الوطنية (الاتحادات الرياضية الوطنية والأندية الرياضية المتخصصة) التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي والمعترف بها من الاتحادات الرياضية الدولية المختصة واللجنة الأولمبية الدولية، وتكون هذه الاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي أعضاء كاملة الحقوق في اللجنة الأولمبية الكويتية بعد اكتمال جميع المتطلبات والشروط بهذا النظام الأساسي. ويجوز لتنظيمات الرياضية والكيانات التي تشمل وترعى رياضات متعددة في دولة الكويت طلب الاعتراف والانضمام الى عضوية اللجنة الأولمبية الكويتية وتحدد الجمعية العمومية احقية تلك الكيانات بالتمتع بالتصويت من عدمه على الا يعارض قرار الجمعية العمومية مع الميثاق الأولمبية

المادة (12)

الجمعية العمومية العادية

13- التصويت على اقتراحات تعديل النظام الأساسي والأنظمة التي تحكم تطبيق النظام الأساسي وتعليمات الجمعية العمومية (إن وجد) واعتماد مدونة الاخلاقيات للجنة الأولمبية الكويتية.

المادة (15)

3- تعديل النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية ومدونة الاخلاقيات للجنة الأولمبية الكويتية.

المادة (43)

نطاق الاختصاص

1/43: كافة النزاعات الرياضية بين (الاتحادات، الأندية وأعضائها المنتسبين، اللجان (المعترف بها من اللجنة الأولمبية الكويتية))، الرياضيين، الحكام والاداريين) وكذلك العقود التجارية الخاصة بين الهيئة الرياضية واللعبين والهيئات الرياضية والشركات التجارية لا يجوز إحالتها الى المحاكم العادية ما لم ينص على غير ذلك بشكل محدد في هذا النظام أو في الميثاق الأولمبي.

المادة (43)

نطاق الاختصاص

2/43: على إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية (اللجنة الأولمبية الكويتية) القيام بالأنشطة الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية المعنية فيما يتعلق بالرياضة الرياضية وتنظيم برامج اللجنة الأولمبية الكويتية كما جاء بالمادة (43) بند 1.

إضافة مادة 28 بند جديد رقم 22:

يقع مجلس الإدارة للجنة الأولمبية الكويتية تأسيس شركة تجارية ذات مسؤولية محدودة (م.ذ) تسمى الشركة الأولمبية الكويتية لممارسة الأنشطة الأولمبية وأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويعتق أغراض وأهداف اللجنة الأولمبية الكويتية، على أن يتم موافقة الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية على تأسيس تلك الشركة.

النص المعدل او اضافة

المادة (12)

المادة (12) بند (7)

7/12: تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت، سواء الحضور شخصياً أو عن طريق الاتصالات المرئية (فيديو، أو اي وسيلة أخرى عن طريق الانترنت) فإذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة وإذا استمر عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة 24 ساعة، ويكون الاجتماع صحيحاً عندئذ إذا حضره ثلث الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

المادة (16)

يتبع في عقد الجمعية العمومية غير العادية نفس إجراءات عقد الجمعية العمومية العادية وتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت، سواء الحضور شخصياً أو عن طريق الاتصالات المرئية (فيديو، أو اي وسيلة أخرى عن طريق الانترنت). النص المعدل او اضافة

المادة (27)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها (50%+1) من الأعضاء، سواء الحضور شخصياً أو عن طريق الاتصالات المرئية (فيديو، أو اي وسيلة أخرى عن طريق الانترنت)، وتصدر القرارات

بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة وفي حال وجود أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خارج البلاد يعتمد حضوره وتصويبه اذا شارك بالاتصال المباشر عبر الفيديو على ان يثبت ذلك بمحضر الاجتماع.

المادة (28) بند (23)

يبارس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

23- تعيين مدير عام اللجنة الأولمبية الكويتية حسب قانون العمل بدولة الكويت ويحدد مجلس الإدارة واجباته وصلاحياته ومستحقته المالية.

المادة (28) بند (24)

يبارس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

24- تحويل أمين السر العام بالتوقيع على العقود المبرمة مع اللجنة الأولمبية الكويتية.

المادة (32) بند (5/32)

(أمين السر العام)

(5/32) - التوقيع على العقود المبرمة مع اللجنة الأولمبية الكويتية بعد تحويل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية.

المادة (34)

لجنة الرياضيين:

1- مدة لجنة الرياضيين 4 سنوات يتم انتخابهم عن طريق جميع الرياضيين المسجلين لدى الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة الأعضاء بالجمعية العمومية باللجنة الأولمبية الكويتية.

2- عدد الأعضاء لا يقل عن 5 ولا يزيد عن 9 بينهم 3 لاعبات وثلاث لاعبين على الأقل

3- ينتخب الأعضاء فيما بينهم رئيس للجنة.

4- رئيس اللجنة يكون عضواً بمجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وله حق التصويت.

5- تنتخب اللجنة لاعب ولاعبة ليكونا أعضاء بالجمعية العمومية مع حق التصويت.

6- جميع أعضاء اللجنة يجب ان يكونوا قد شاركوا بدورة ألعاب أولمبية أو اسيوية ولم يصدر بحقهم أي عقوبات بتعاطي المنشطات.

7- عمر أعضاء اللجنة من 18 سنة الى 45 سنة من الجنسية الكويتية ولم يصدر بحقهم أي عقوبة جنائية او جنحة عملة بالشرف.

يضع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية الاجراءات واللوائح الخاصة لانتخاب أعضاء لجنة الرياضيين.